

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى القرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة

الأولمبية المصرية بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٧ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٧

بالعدد ٢١٨ تابع (ك) ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

تعديل المادة رقم (٤٢) من لائحة النظام الأساسى لنادى بتروجت الرياضى

والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢١٨ تابع (ك) بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٧ لتصبح

على النحو التالى :

يدير شئون النادى مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية للنادى ويتكون

مجلس الإدارة من رئيس ونائب رئيس وثمانية أعضاء ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون

النادى ، ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون

واللوائح المنظمة له .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى بالنادى مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادى وأمواله .

### ( المادة الثانية )

تعديل المادة رقم (٤٤) من لائحة النظام الأساسى لنادى بتروجت الرياضى والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢١٨ تابع (ك) بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٧ لتصبح  
على النحو التالى :

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

### ( المادة الثالثة )

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالفه ، وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٥/١٠/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس/ هشام حطب